تطور إرشادات ومعايير
إدارة المخاطر في المصرفية الإسلامية

دكتور: أحمد شوقي سليمان

مدير معتمد في إدارة المخاطر

عضو هيئة تدريس بالجامعة الإسلامية

بولاية مينيسوتا الأمريكية

معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).

يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية كمنظمة دولية في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية التي لَها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). كما يساهم المجلس في تطوير صناعة خدمات المالية الإسلامية على نحو قوي وشفاف من خلال تقديم معايير جديدة، أو ملائمة للمعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية متمماً لعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي.

ومنذ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ٢٠٠٢، تم إصدار سبعة وعشرون معياراً، ومبدأ إرشادياً، وملاحظة فنية خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية. وقد غطت هذه الإصدارات العديد من المجالات [١] ويمكن عرض موجز لأهم الإصدارات ذات العلاقة بادراه المخاطر كالتالي:-

المعيار الأول IFSB -1 (المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر)[٢]

تطرق المعيار لضرورة اتباع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات

---

١ - الموقع الإليكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية http://www.ifsb.org.

٢ - معيار IFSB 1 المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر، **مرجع سبق ذكره**، ديسمبر، ٢٠٠٥.

المخاطر ذات الصلة وإعداد تقارير عنها، والاحتفاظ برأسمال كافٍ للوقاية من هذه المخاطر، وتأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالشريعة، والتأكد من كفاية التقارير التي ترفع إلى السلطات الإشرافية للإبلاغ عن المخاطر. وضرورة إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا على أنشطة إدارة المخاطر، وإجراءات إدارة المخاطر لكل من **مخاطر الائتمان، و مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، و مخاطر السوق، و مخاطر السيولة، و مخاطر معدل العائد، و مخاطر التشغيل** من حيث التعريف وأنواعها، واعتبارات التشغيل، وضرورة وجود استراتيجية لكل فئات المخاطر، وتحديد مستوى المخاطر المقبولة للأطراف المتعامل معها، وضرورة دراسة الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف المزمع التعامل معها قبل البت في أداة التمويل الإسلامية الملائمة، وأهمية إتباع المنهجيات الملائمة لقياس مواطن التعرض للمخاطر الناجمة عن كل أداة تمويل إسلامي، وإعداد التقارير عنها، والتخفيف عن مخاطر فئات المخاطر المختلفة.

كما يجب أن يكون لدى السلطات الإشرافية فهم كاف للمجموعة الواسعة من المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية، ووضع توجيهات ومتطلبات حريصة لإدارة المخاطر من قبل تلك المؤسسات، ويجب أن تراعى السلطات الطبيعة المميزة للمخاطر المختلفة وأن تخضع طرق التخفيف عنها للمراجعة ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية.

المعيار الثاني IFSB -2 (معيار كفاية رأس المال)(٣)

يتمثل الغرض من هذا المعيار إيضاح معيار كفاية رأس المال المقترح من مجلس الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط (عدا مؤسسات التأمين)، وتتمثل أهداف المعيار في معالجة

٣ - معيار IFSB 2 **كفاية رأس المال للمؤسسات** (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ديسمبر ٢٠٠٥.

الهياكل والمكونات الخاصة للمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية والتي لم تعالجها الإرشادات الدولية لمعايير كفاية رأس المال المعتمدة حالياً والمقترحة، والتخفيف من المخاطر في ضوء الشريعة الإسلامية، بالإضافة لتوحيد الأسلوب المتعين إتباعه في تحديد وقياس المخاطر التي تتضمنها المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتقدير الأوزان الترجيحية لمخاطرها، وبالتالي إيجاد أرضية متكافئة فيما بينها وبين المؤسسات عند تبنيها وتطويرها لممارسات المخاطر وإدارتها والتي تتفق مع المعايير الاحترازية المقبولة دولياً.

وقد تناول المعيار متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال لكل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق لكل أداة من الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى بيان مخاطر التشغيل، وكيفية معالجة حسابات الاستثمار بالمشاركة في الأرباح، وقد اتفق المعيار مع إصدار لجنة بازل ٢ على ألا يقل الحد الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال عن ٨٪ لإجمالي رأس المال، وتتمثل المعادلة القياسية لنسبة كفاية رأس المال في التالى :-

$$\frac{\text{رأس المال المؤهل}}{\{\text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل}\ \textbf{ناقصاً}\ \text{منها إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المقيدة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) }\}}$$

وتطبق المعادلة التالية عندما تقرر السلطة الإشرافية في الدولة أن المؤسسة المالية الإسلامية ملزمة بدعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار كجزء من آلية تقليل مخاطر السحوبات، وعندما تكون السلطة الإشرافية تتخوف من مخاطر انعدام الثقة في النظام المالي

$$\frac{\text{رأس المال المؤهل}}{\{\text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق)+ مخاطر التشغيل}}$$

ناقصاً منها

إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المملوكة من حسابات الاستثمار المقيدة (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق)

ناقصا منها

$(1-\alpha^{4})$ [أوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق)]

ناقصاً منها

α [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق)]}

[4] - يشير الرمز α إلى النسبة من الموجودات التى يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية. وبالتالى فإن قيمة α تتفاوت بحسب تقدير السلطات الإشرافية وفقاً لكل حالة على حدى.